منافع للناس انما هو قبل تخمرها وان سلم بقاء المنفعة فتخمرها
مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة
المقطوع به واما تخمرها للعطش فلانها لا تزيله بل تزيده لانه
طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها
لدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها اما الترياق المخمور بها
ونحوه مما استهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم
مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات كالتداوى بنجس
كلحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتحصيل شفاء بشرط
اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوى به والمد
بالفتح المخمور مخمرة يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما
يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو متآكل اما الاشربة فلا
يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال
او اطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب
بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي رضي الله تعالى عنه قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه
بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام
ان يبلغ به اي بحد الشارب الحر ثمانين على الاصح المنصوص لما

روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى
العشرين في غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز
تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض
الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بانه لجناية تولدت من الشارب وهذا استحسن تبعا للمنهاج
بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب
شافيا فان الجناية لم تحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد
من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد سمعتها
قال وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين مشعرة بان الكل
حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بانه
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام اهـ والمعتمد
انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد ويجب
عليه اي الشارب المعتبر بما مر احد باعد امرين اما
بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب ما يشرب